

Distr.: Limited
1 October 2002
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



اللجنة المختصة للتفاوض بشأن

اتفاقية لمكافحة الفساد

الدورة الثالثة

فيينا، ٣٠ أيلول/سبتمبر - ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢

البند ٣ من جدول الأعمال

النظر في مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

مع التركيز بصفة خاصة على المواد ١-٣٩

الاقتراحات والمساهمات الواردة من الحكومات

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية: تعديلات على

المادة ٥ مكررا

يُقترح مواصلة العمل بشأن المادة ٥ مكررا على أساس النص التالي:^(١)

"المادة ٥ مكررا

"هيئات مكافحة الفساد الوقائية

"١- تكفل كل دولة طرف، بما يتسق مع المبادئ الأساسية لنظامها

القانوني، وجود هيئات لمنع الفساد بوسائل مثل:

"أ) تنفيذ السياسات المشار إليها في المادة ٥ من هذه الاتفاقية؛

(1) نص هذا الاقتراح هو صيغة منقحة مقدمة، بناء على طلب الرئيس، من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، التي تولت تنسيق الفريق العامل غير الرسمي.



"(ب) الإشراف على تنفيذ تلك السياسات وتنسيقه، عند الاقتضاء؛

"(ج) توفير نقطة اتصال واحدة أو أكثر يمكن لأي شخص طبيعي أو اعتباري أن يبلغها بمعلومات تتعلق بأفعال فساد؛

"(د) زيادة وتعميم المعارف المتعلقة بمنع الفساد.

"٢- على كل دولة طرف أن تمنح الهيئات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة ما يلزم من استقلالية، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، لتمكينها من أداء وظائفها بصورة فعالة وبمناى عن أي تأثير لا داعي له، وما يلزم من وسائل مادية وموظفين متخصصين، وكذلك ما قد يحتاج إليه هؤلاء الموظفون لأداء وظائفهم."